

بحار الأنوار

[178] إجماعاً، وإنما الخلاف في حضور أحدهم وهو الامام، فما يدل عليه الخبر لا يقول به أحد، وما يستدل به منه لا يدل عليه بخصوصه، فان قيل: حضور غيره خرج بالاجماع فيكون هو المخصص لمدلول الخبر، فتبقى دلالة على ما لم يجمع عليه باغية، قلنا يكفي في إطراره وتهافته مع ضعفه مخالفة أكثر مدلوله لاجماع المسلمين، وما الذي يضطر إلى العمل ببعضه مع هذه الحالة العجيبة. وثالثها أن مدلوله من حيث العدد، وهو السبعة متروك أيضاً، ومعارض بالاخبار الصحيحة الدالة على اعتبار الخمسة خاصة، وما ذكر فيه السبعة غير هذا الخبر لا يناهض إيجابها على من دونهم، بخلاف هذا الخبر، فانه نفي فيه وجوبها عن أقل من السبعة. ورابعها أنه مع تقدير سلامته من هذه القوادح يمكن حمله على حالة إمكان حضور الامام، وأما مع تعذره فيسقط اعتباره جمعا بين الأدلة، ويؤيده إطلاق الوجوب فيه الدال بظاهره على الوجوب العيني المشروط عند من اعتبر هذا الحديث بحالة الحضور، وأما حال الغيبة فلا يطلقون على حكم الصلاة اسم الوجوب، بل الاستحباب، بناء على ذهابهم حينئذ إلى الوجوب التخييري مع كون الجمعة أحد الفردين الواجبين تخييراً. وخامسها حمل العدد المذكور في الخبر على اعتبار حضور قوم من المكلفين بها بعدد المذكورين، أعني حضور سبعة وإن لم يكونوا عين المذكورين، نظرا إلى فساد حمله على ظاهره من اعتبار أعيان المذكورين لاجماع المسلمين على عدم اعتباره وقد نبه على هذا التأويل شيخنا المتقدم السعيد أبو عبد الله المفيد في كتاب الاشراف فقال: وعددهم في عدد الامام والشاهدين والمشهور عليه والمتولي لاقامة _____ ومتى كان في عهد النبي صلى الله عليه وآله قاض يقضى بين المسلمين دونه، ومن الذي كان يضرب الحدود بين يديه ولم ينزل الحدود الا بعد سنوات من قدومه المدينة، و... و.. بل وكيف يصلون الجمعة في القرى، ولا أثر فيها من الولاة والقضاة وغير ذلك. _____